محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٣٨١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم، كريم الطراونة ، حسن حبوب ، فايز حمارنة

محمد متروك العجارمة، محمد سعيدالشريدة، د. مصطفى العساف ، محمد أمين الحوامدة

المميز :-

إبراهيم ظافر سعيد الداود / وكيله المحامي زيد الزبن

المميز ضدها:-

شركة شيركو للأوراق المالية المساهمة العامة/وكيلها المحامي نعمان أبو شنب

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٤/١٨٩٢) فصل ٢٠١٤/٤/١٤ والقاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الطلب رقم (٢٠١٣/ط/٣٣٤) تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ والحكم برد الطلب المقدم لوقف السير بالدعوى وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب لنتيجة الدعوى).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي : -

١- أخطأت محكمة الاستئناف بفسخ قرار محكمة البداية بوقف السير بالدعوى إلى حين البت في القضية الجزائية رقم (٢٠١١/٢٢٧) إذ إن لائحة الادعاء بالحق الشخصي تشير إلى أن ما نسب للمميز من أفعال في القضية الجزائية أضر بالمدعية أضراراً مادية ومعنوية وديون معدومة في أموال الشركة .

h14-3812 س.أ

٢- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف بما ذهبت إليه من حيث اختلاف الأفعال المنسوبة للمميز في الدعوى الجزائية وما جاء بالسند القانوني للدعوى الحقوقية وبالتالي إن الفصل في الدعوى الجزائية ليس لازماً للحكم في الدعوى الحقوقية على الرغم من أن مخالفة التعليمات والأنظمة والقوانين ونظام الشركة والإضرار بأموالها هي الأفعال ذاتها المنسوبة للمميز بلائحة الدعوى الحقوقية.

٣- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها وناقضت نفسها بقولها إن مناط الفصل في الدعوى الحقوقية هو ثبوت التكافل والتضامن بين المدعى عليها نتيجة الأخطاء الإدارية أو الإجرائية أو القانونية حتى وإن لم ترقَ تلك الأفعال إلى الأفعال إلى جريمة استثمار الوظيفة المسندة للمدعى عليه الثاني .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بالقول بأن الحكم بإلزام المميز بالمبالغ المدعى بها يتوقف على ثبوت وجود تكافل وتضامن بين المدعى عليهما.

٥- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إعادتها لملف الدعوى لمحكمة البداية للتأكد من وجود المطالبة الخاصة بالمدعى عليه الأول ضمن تقرير الخبرة وفيما إذا كانت مديونيتها من ضمن التصرفات التي أحيل بموجبها المميز لمحكمة الجنايات بجرم استثمار الوظيفة.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه من حيث الفصل بين أوجه إلزام المدعى عليها الأولى بمديونيتها بقولها بأن مناط الفصل بالدعوى الحقوقية هو انشغال ذمة المدعى عليها الأولى على ضوء اتفاقيتي التعامل بالأوراق المالية وكشوف الحساب ليصار إلى إلزامها بإعادة المبالغ المدعى بها دون الضرورة لانتظار الحكم الصادر بحق المميز بشأن جرم استثمار الوظيفة.

٧- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها إذ خالفت قاعدة الجزائي يعقل المدني إذ إن ثبوت اقتراف المميز للمخالفات المنسوبة إليه ومن ضمنها مديونية المدعى عليها الأولى يكون حجة بالدعوى الحقوقية.

لهـــــــــــذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٤/٦/٩ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

القـــرار

بعـــــــد التدقيـــــق والمداولـــــــة:-

نجد إن المدعية شركة شيركو للأوراق المالية /م.ع.م قد أقامت بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ الدعوى البدائية رقم ٢٠١٣/٤٣٧ لدى محكمة بداية شمال عمان بمواجهة المدعى عليهما:-

١- **ريما عمران أحمد الميخي.**

٢- **إبراهيم ظافر سعيد الداود.**

موضوعها :-

مطالبة بمبلغ (٧٠٧٥٢) ديناراً و٥٤٠ فلساً لم تسدد حتى إقامة الدعوى.

على وقائع مفادها :-

١- المدعية شركة مساهمة عامة تعمل وسيطاً مالياً في بورصة عمان مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة سجل الشركات المساهمة العامة رقم ٣٨٢ .

٢- المدعى عليه الأول كان أحد العملاء للشركة ويقوم بشراء وبيع الأسهم لمحفظته من خلالها وترصد للمدعية بذمته مبلغ (٧٥٩٢٨) ديناراً و١٦٠ فلساً منذ تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٠ بقي منها (٧٠٧٥٢) ديناراً و٥٤٠ فلساً لم تسدد حتى إقامة الدعوى.

٣- المدعى عليه الثاني كان رئيس مجلس إدارة الشركة المدعية حتى تاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ وكان مديراً عاماً لها وتعهد كتابياً بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٠ بأن يلتزم بتسديد قيمة الديون التي للمدعية على الغير والناشئة عن خطئه الشخصي أو الناشئة عن أي خطأ إداري أو قانوني مهما بلغت قيمة تلك الديون.

٤- تجاوز المدعى عليه الثاني صلاحياته كمدير عام حيث قام بكشف حساب المدعى عليه الأول بمبالغ كبيرة دون أخذ الاحتياطات لضمان سداد الديون كما لم يتم توقيع العميل على التفويضات اللازمة لعملية البيع والشراء حفاظاً على حقوق الشركة.

وعليه فان المدعى عليهما الأول والثاني ملزمان بالتضامن والتكافـل بتـسديد المبلـغ المدعى به للمدعية.

وأثناء نظر الدعوى من قبل محكمة الدرجة الأولى وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٣ تقدم المدعى عليه الثاني بالطلب رقم ٢٠١٣/٣٣٤ لوقف السير بالدعوى وقد أسس طلبه علـى الوقـائع الآتية:-

١- كان المستدعي يشغل منصب رئيس مجلس إدارة ومدير عام الشركة المستدعى ضـدها منذ تأسيسها وحتى ٢٠١٠/٤/٣٠.

٢- أثناء إدارة المستدعي للشركة ادعى بعض المساهمين قيام المستدعي بأعمال وتصرفات خارج صلاحياته أضرت بالمستدعى ضدها رغم إبرام مذكرة تفاهم بذلك.

٣- بموجب مذكرة التفاهم تقدمت المدعية بشكوى لهيئة مكافحة الفساد وبنتيجة التحقيق تـم اتهام المستدعي وإحالة الدعوى إلى محكمة جنايات شمال عمان بالرقم ٢٠١١/٢٢٧.

٤- تقدمت الشركة المستدعى ضدها بلائحة إدعاء بـالحق الشخـصي للمطالبـة بالعطـل والضرر المادي والمعنوي والربح الفائت بسبب أعمال المستدعي.

٥- إن البت باعتبار المستدعي قد تجاوز حدود صلاحياته كمدير عام للـشركة المـستدعى ضدها وقيامه بإعطاء أموال الشركة للمدعى عليه الأول وأنه قام باقتراف أخطاء مادية وإدارية وقانونية يتوقف على صدور قرار نهائي بالقضية الجنائية رقـم ٢٠١١/٢٢٧ وبالادعاء بالحق الشخصي فيها.

طالباً قبول الطلب ووقف السير بالدعوى لحين البـت فـي القـضية الجزائيـة رقـم ٢٠١١/٢٢٧.

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية قرارها في الطلب رقم (٣٣٤/ط/)٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ والمتضمن وقف السير في الدعوى الأصلية إلى حين البـت فـي الـدعوى الجزائية (الجنائية) رقم ٢٠١١/٢٢٧ محكمة جنايات شمال عمان واكتساب الحكـم الدرجـة القطعية.

لم يقبل المستدعى ضده بالقرار الصادر حيث استدعى استئنافه وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٤/١٨٩٢) تاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ والمتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وبالوقت نفسه رد الطلب رقم (٣٣٤/ط/٢٠١٣) المقدم لوقف السير في الدعوى الأصلية وإرجاء البت في الرسوم والمصاريف والأتعاب إلى حين البت في الدعوى الأصلية.

لم يقبل المستأنف ضده (المستدعي في الطلب) إبراهيم ظافر بالقرار حيث استدعى تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز وتقدم وكيل المميز ضدها بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز شكلاً وبالتناوب رده موضوعاً.

<u>وبالبحث بالقبول الشكلي من عدمه</u> حول ما جاء باللائحة الجوابية فإنه وبالرجوع إلى المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية فقد ورد فيها ((لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي فيها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية:-

١- .....

٢- وقف الدعوى .

٣- .....

٤- .....

وحيث إن موضوع هذا الطلب هو وقف الدعوى فإنه والحالة هذه قابل للطعن فيه بشكل مستقل وبالتالي فإن الطعن مقبول شكلاً .

<u>وقبل الرد على أسباب التمييز</u> وبالبحث فيما إذا كان يتوجب دفع الرسوم كاملة عن الطعن في القرار الصادر في الطلب حسب قيمة الدعوى أم يكتفى بدفع رسوم مترتبة على الطلبات وحسبما هو مقرر قانوناً .

فإن المستقر عليه في اجتهاد محكمة التمييز أن الطلبات التي يتوجب دفع الرسوم كاملة عنها عند الطعن فيها هي تلك الطلبات التي يترتب على قبولها رد الدعوى وبالتالي يستحق

الرسم عنها وفقاً لقيمة الدعوى مع الإشارة إلى أنه لا يتوجب دفع الرسم عن مثل هذه الطلبـــات أمام محكمة الدرجة الأولى باستثناء ما هو مقرر بنص خاص كالدفع بشرط التحكيم.

إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للطلبات التي لا يتوقف على قبولها رد الدعوى ومنها طلـــب وقف السير بالدعوى المقدم استناداً للمادة (١٢٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث إنه طلب طارئ يترتب في حال قبوله وقف إجراءات الدعوى لحين البت في مسألة أولية يتوقـــف عليها الفصل في الدعوى وإن هذا الطلب لا يخضع للرسم ابتداءً إلا أن الطعن فيه يترتب عليه رسم وفق ما يقرره القانون بالنسبة للطلبات أو حسب ما تقدره المحكمة.

وعليه فإن الطعن في القرار مقبول شكلاً من هذه الناحية .

وهذا ينطبق على جميع الطلبات التي لا يترتب على قبولها رد الدعوى.

<u>وللرد على أسباب التمييز جميعها</u> ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطـــأ مـــن حيث النتيجة التي توصل إليها القرار بفسخ قرار محكمة البداية والحكـــم بـــرد الطلـــب رقـــم (٣٣٤/ط/٢٠١٣) والسير في الدعوى البدائية من النقطة التي وصلت إليها.

وللرد على ذلك وبالرجوع إلى الملف والبينات المقدمة فيه نجد إن موضـــوع الـــدعوى المدنية المقامة من المدعية وسبب نشوء الالتزام ومصدره غير متـــصل بموضـــوع الـــدعوى الجزائية وأن الفصل في الدعوى المدنية والمقدم فيها طلب وقف السير لا يتوقف على الفـــصل في الدعوى الجزائية ولائحة الادعاء بالحق الشخصي فيها.

حيث إن موضوع الدعوى الجزائية يتمثل بمخالفة التعليمات والأنظمة والقوانين ونظـــام الشركة الأساسي بما يضر بأموال الشركة وأموال المساهمين فيها والذي أدى إلى إيقافها عـــن العمل أي إن الفصل في موضوع هذه الدعوى لا يتوقف على الفصل في مسألة وهي ما إذا كان المدعى عليه الثاني قد ارتكب جناية استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادتين (١٧٥و ١٧٦) من قانون العقوبات.

وإن الفصل في ذلك ليس لازماً للحكم في هذه الدعوى على فرض ثبوت انـشغال ذمـة المدعى عليه الأول على ضوء اتفاقيتي التعامل بالأوراق المالية.

كذلك فإن الحكم بإلزام المدعى عليه الثاني بالمبلغ المدعى به يتوقف على وجود تـضامن وتكافل بين المدعى عليهما بسبب أخطاء إدارية أو إجرائية أو قانونيـة حـسب زعـم الجهـة المدعية.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فإن أسباب الطعن مستوجبة الرد.

لهـــــــــــــذا ورجوعاً عن أي اجتهاد آخر بجميع ما تم التعرض إليه في هذا القرار نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦هـ الموافـــق ٢٠١٥/٢/٢٥ م

عضـــو نائب الرئيس	**عضـــو نائب الرئيس**	**الرئيـــــــــس**
عضـــو نائب الرئيس	**عضـــو نائب الرئيس**	**عضـــو نائب الرئيس**
عضـــو نائب الرئيس	**عضـــو نائب الرئيس**	**عضـــو نائب الرئيس**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ